(القرار رقم ١٥٨٢ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٩٦/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٧/١٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من بنك أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٣هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف كل من: ... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٤هـ , كما قدم ما يفيد سداد المستحقات بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على عمولة الودائع المدفوعة للبنوك غير المقيمة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) برفض اعتراض البنك على فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك غير المقيمة للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك تختلف في طبيعتها عن معاملات الإقراض العادية الأخرى التي تقوم بها البنوك في دورة عملها العادية، حيث تقوم البنوك بوضع السيولة في أسواق الأموال لأغراض قصيرة الأجل (الإقتراض أو الإقراض) , وهذه المعاملات شائعة في الأعمال البنكية وبدونها من الصعب على البنوك إدارة موقف السيولة.

وقد كانت الفائدة التي تحققها البنوك الأجنبية من أعمال الإقراض في المملكة معفاة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٢١) وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ , وقد تم إلغاء هذا الإعفاء فيما بعد بالقرار الوزاري رقم (١٧٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠هـ , أي قبل بدء سريان نظام ضريبة الدخل الجديد الذي أصبح ساري المفعول في ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٣٠م , ووفقًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل فإن المنشأة الدائمة في المملكة بما في ذلك البنوك مطالبة بسداد ضريبة استقطاع بنسبة 5% على مبالغ الفائدة التي تدفع إلى جهات غير مقيمة.

ولتعزيز تطور ونمو القطاع البنكي في المملكة فقد بحثت مؤسسة النقد العربي السعودي الأمر مع وزارة المالية بشأن إعادة النظر في فرض ضريبة الاستقطاع على معاملات الإقراض قصيرة الأجل , وبناءً على التوجيه الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأخذًا في الاعتبار تأثير فرض ضريبة استقطاع على هذه المعاملات فقد أصدر وزير المالية الخطاب رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٠هـ الذي يؤكد عدم فرض ضريبة استقطاع على هذه المعاملات، حيث ورد فيه ما نصه "ونظرًا لأن الودائع بين البنوك لها طبيعة خاصة حيث تمثل أدوات مالية لإدارة السيولة فيما بين البنوك، ويتم التعامل فيها من خلال دوائر الخزينة في البنوك بناءً على مستوى السيولة لديها وأسعار السوق السائدة، وهي عادة ما تكون إيداعات قصيرة الأجل قد تكون لمدة يوم أو جزء من اليوم...، نشعركم بعدم إخضاع الدخل المتحقق من الودائع بين البنوك لضريبة الاستقطاع...".

وقد فسرت المصلحة الخطاب الوزاري المذكور خطأ إذ قصرت تطبيقه على الفائدة المدفوعة على الودائع بين البنوك التي تستوفي على أساس يوم أو جزء من اليوم , وحسب تفسير المصلحة للأمر , فإن أي فائدة تدفع على معاملات إقراض قصيرة الأجل بين البنوك تزيد عن يوم أو جزء من اليوم لا تندرج تحت الخطاب المذكور بعاليه بغض النظر عن حقيقة أنه من المتبع استعمال البنوك الودائع قصيرة الأجل بينها لتحسين مركز السيولة لديها , وأن هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض العادية.

لقد صدر الخطاب الوزاري المذكور لإعفاء البنوك من الضريبة على معاملات الودائع قصيرة الأجل بين البنوك , ووفقًا لروح الخطاب الوزاري، فإن ورود يوم أو جزء من اليوم إنما كان لغرض تسليط الضوء على طبيعة المعاملات قصيرة الأجل , وليس لحصر تطبيق الإعفاء على الودائع ليوم واحد فقط , كما أن الخطاب الوزاري لم يذكر في الفقرة الأخيرة منه أي شروط/قيود عند التأكيد على أنه لا ينبغي إخضاع مدفوعات الفوائد/العمولات للبنوك غير المقيمة لضريبة الاستقطاع.

وأضاف المكلف بخطابه رقم (٢٠١٦/٣١٩١) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٣هـ أنه تم تعديل الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ الذي ورد فيه ما نصه "يضاف إلى نهاية الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة النص التالي: ويستثنى من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها تسعين يومًا شريطة أن يقدم بها بيانًا سنويًا معتمدًا من مؤسسة النقد العربي السعودي يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة"، وعليه طبقًا للقرار الوزاري المذكور لا تفرض ضريبة الاستقطاع على العمولات مقابل الودائع بين البنوك التي بقيت لدى البنك أقل من (٩٠) يومًا , وتكون ضريبة الاستقطاع مستحقة بواقع ٥% على الودائع بين البنوك التي بقيت لدى البنك أكثر من (٩٠) يومًا.

والتزامًا بمتطلبات القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) نرفق شهادة من مؤسسة النقد العربي السعودي بعمولة الودائع المدفوعة للبنوك غير المقيمة خلال عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م , وطبقًا لشهادة مؤسسة النقد العربي السعودي فإننا نوافق على فرض ضريبة استقطاع بواقع ٥% على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة عام ٢٠٠٨م البالغة (٣,٩٨٩,٩٦٠) ريالًا , وبالتالي ينحصر استثنافنا في عدم فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة خلال عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م البالغة (١,٣٦٩,٤١٣) ومبلغ (٤،٨٤٧،٩٦٢) ريالًا على التوالي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إخضاع الفائدة على الودائع بين البنوك لضريبة الاستقطاع استنادًا إلى المادة (٦٨/أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٣/١) من اللائحة التنفيذية والخطاب الوزاري رقم (١٠٦٥/١٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي حدد أن فوائد الودائع التي لا تخضع لضريبة الإستقطاع هي الودائع قصيرة الأجل والتي تكون ليوم أو جزء من اليوم.

وحيث إن الفوائد المذكورة كانت عن فترة تزيد عن اليوم طبقًا للتحليلات المقدمة من البنك ردًا على مناقشة المصلحة لهذا البند، لذا أخضعتها المصلحة لضريبة الاستقطاع.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع المدفوعة للبنوك غير المقيمة، في حين ترى المصلحة فرض ضريبة استقطاع على تلك العمولة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وقد اطلعت اللجنة على خطاب إدارة الإشراف البنكي بمؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٣٦١٠٠٠٠٧٠٢٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٣هـ بالموافقة على الكشوف المقدمة من المكلف بتفاصيل العمولة المدفوعة للبنوك غير المقيمة خلال عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

وحيث إن المكلف بموجب خطابه رقم (٢٠١٦/٣١٩١) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٣هـ وافق على فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة خلال عام ٢٠٠٨م البالغة (٣,٩٨٩,٩٦٠) ريالا، لذا فإن الخلاف حول هذا المبلغ يعد منتهيًا , وبالتالي ينحصر استئناف المكلف في فرض المصلحة ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة خلال عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م البالغة (١,٣٦٩,٤١٣) ريالا ومبلغ (٤،٨٤٧،٩٦٢) ريالًا على التوالي.

وباطلاع اللجنة على المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أنها تنص على "تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة , وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة:

١- عوائد القرض لغير مقيم في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة.

ب- إذا كان المقترض مقيمًا في المملكة.

ج- إذا كان القرض مرتبطًا بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ويقصد بعوائد القرض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال، ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواء كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواء منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية".

وباطلاع اللجنة على قرار وزير المالية رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ تبين أنه ورد فيه ما نصه "أولًا /أ ـ يضاف إلى نهاية الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة النص التالي: ويستثنى من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها تسعين يومًا شريطة أن يقدم بها بيانًا سنويًا معتمدًا من مؤسسة النقد العربي السعودي يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة.

ثانيًا: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه , ويطبق من تاريخه , بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائيًا".

وبناءً على البيان المعتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي , وتطبيقًا للنص النظامي المذكور أعلاه , تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة خلال عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م البالغة (١,٣٦٩,٤١٣) ريالًا ومبلغ (٤،٨٤٧،٩٦٢) ريالًا على التوالي.

البند الثاني: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن غرامة التأخير نتجت بسبب الاختلاف في وجهات النظر مع المصلحة , وقد تعامل البنك بحسن نية وسدد الضريبة طبقًا للأنظمة الضريبية.

وتتضمن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخر في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة , وتحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد , ولم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخر في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف.

علاوة على ذلك تفرض غرامة التأخير طبقًا للمادة (٧١) من اللائحة التنفيذية في الحالات التالية.

أ- موافقة المكلف على الربط.

ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.

د-صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو اللجنة الاستئنافية أو ديوان المظالم.

عليه فإن إجراء المصلحة المتمثل في فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع على فوائد الودائع ليس مبررًا.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وذلك طبقًا للمادة (٧٧) من النظام الضريبي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة , في حين ترى المصلحة فرض غرامة التأخير , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة , على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير , وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وحيث إن اللجنة أيدت استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة الاستقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا , لذا فإن الغرامة تسقط لسقوط أصلها , وبالتالي إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

أما ما يتعلق باستئناف المكلف على فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا , فإن ضريبة الاستقطاع محل الخلاف توجبها نصوص نظامية واضحة، وتطبيقا لنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل , لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من بنك أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١/أ- انتهاء الخلاف حول فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة خلال عام ٢٠٠٨م البالغة (٣,٩٨٩,٩٦٠) ريالا , وذلك لسحب المكلف استئنافه.

ب- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا المدفوعة للبنوك غير المقيمة خلال عامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م البالغة (١,٣٦٩,٤١٣) ريالا ومبلغ (٤،٨٤٧،٩٦٢) ريالًا على التوالي , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢/أ- عدم توجب غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على عمولة الودائع لأقل من (٩٠) يومًا لسقوط أصلها , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على عمولة الودائع لأكثر من (٩٠) يومًا , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،